عقد

الصرف بالرسالة والرسول

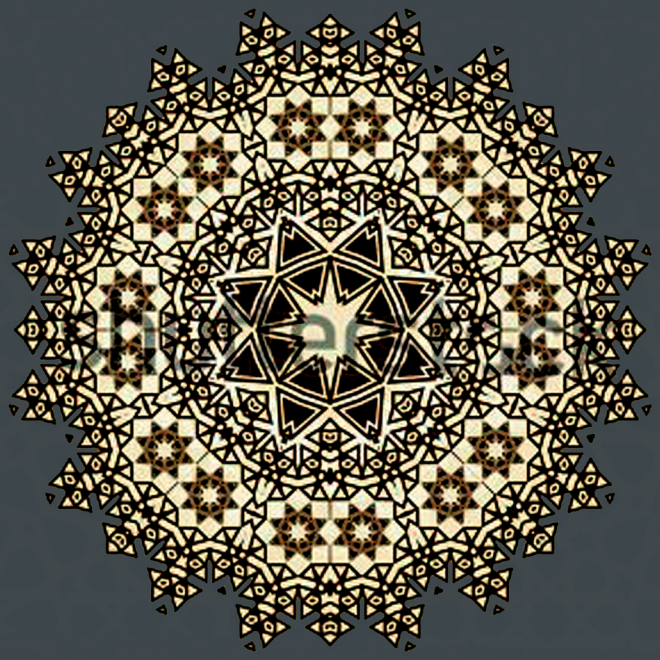

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

الألوكة
www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد الصرف بالرسالة والرسول

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

فإن من المقرر أن الأصل في العقود الإباحة، وقد أخرج عدد من أهل العلم عقود الصرف من هذا الأصل، فقد قال ابن السبكي: كل ربويين على التحريم إلا ما قام الدليل على إباحته[١]، وذكرها في تكملة المجموع ونسبها للشافعية والمالكية[٢].

وقال الزركشي: ما كان الأصل فيه التحريم كالأبضاع والربا فيحتاط فيه، ويشترط العلم بالمشروط[٣].

ونجد أن أقرب صورة للتعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف هو ما لو تنادى الطرفان بالبيع، وهما في مجلسين مختلفين، وقد وجدت نقلا في مسألة البيع، والكلام عن موضوع الخيار، وقد تفيد في بحثنا، فقد قال النووي في المجموع:" لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف (وأما) الخيار فقال إمام الحرمين يحتمل أن يقال لا خيار لهما لأن التفرق الطارئ يقطع الخيار فالمقارن يمنع ثبوته قال ويحتمل أن يقال يثبت ما داما في موضعهما فإذا فارق احدهما موضعه بطل خياره وهل يبطل خيار الآخر أم يدوم إلى أن يفارق مكانه فيه احتمالان للإمام وقطع المتولي بأن الخيار يثبت لهما ما داما في موضعهما فإذا فارق أحدهما موضعه ووصل إلى موضع لو كان صاحبه معه في الموضع عد تفرقا حصل التفرق وسقط الخيار هذا كلامه والأصح في الجملة ثبوت الخيار وأنه يحصل التفرق بمفارقة أحدهما موضعه وينقطع بذلك خيارهما جميعا وسواء في صورة المسألة كانا متباعدين في صحراء أو ساحة أو كانا في بيتين من دار أو في صحن وصفة صرح به المتولي"[٤].

---

(١)الأشباه والنظائر ٢/٢٧١:

(٢)المجموع(١٠/٢٠)

(٣)المنثور ٢/٢٣٨.

(٤) المجموع ٩/١٨١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما المصارفة بالمناداة، فلم أجد نقلا صريحا إلا عن الحنفية، والتخريج على مذهبهم هو عدم صحة إجراء عقد الصرف بالهاتف، ففي البحر الرائق:" لو نادى أحدهما صاحبه من وراء جدار أو ناداه من بعيد لم يجز لأنهما مفترقان بأبدانهما والمعتبر افتراق المتعاقدين سواكانا مالكين أو نائبين"(٥).

وفي المنع من إجراء الصرف بالهاتف حرج شديد، ولم يظهر فرق مؤثر بين نص بعض الشافعية بجواز البيع بالمناداة واعتبار أن مجلس العقد هو موضع العاقدين، وبين إجراء الصرف بالمقابلة وجها لوجه، لأن الهاتف ما هو إلا وسيلة لنقل الصوت، فإذا حصلت الشروط الشرعية للصرف من التقابض فما المانع من ذلك؟

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي ذو قرار رقم : ٥٢ (٦/٣) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ونص القرار:

أولاً : إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

ثانياً : إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثاً : إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعاً : إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

---

(٥) البحر الرائق ٢٠٩/٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خامساً : ما يتعلق باحتمال التزيف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات. أ هـ.

وقد صدر في البند ٨/٢ من المعيار الأول الخاص بالمتاجرة بالعملات من المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة ما يأتي:

استخدام وسائل الاتصال الحديثة في المتاجرة في العملات

(أ) التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة بين طرفين في مكانين متباعدين تنشأ عنه نفس الآثار المترتبة على إجراء العقد في مكان واحد.

(ب) الإيجاب المحدد المدة الصادر بإحدى الوسائل المشار إليها يظل ملزما لمن أصدره خلال تلك المدة. ولا يتم العقد إلا عند القبول والتقابض الحقيقي أو الحكمي.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مسائل ذات صلة:

حكم الخيار في الصرف

اختلف العلماء في صحة اشتراط الخيار في عقد الصرف على قولين:

القول الأول: منع ذلك، فقد ذهب الحنابلة إلى صحة العقد وبطلان الشرط، قال البهوتي:" *ولا يبطل الصرف بتخابر فيه وقياسه سلم وبيع نحو مد بر بمثله أو بشعير فيصح العقد دون الشرط كسائر الشروط الفاسدة* "[٦]، وبه قال الجمهور، فلا يصحّ في الصّرف خيار الشّرط بخلاف خيار الرّؤية والعيب، فإنّه لا يمنع الملك فلا يمنع تمام القبض. والعيب لا يفسخ العقد، لأن الصرف ينعقد على مثل النقود لا على عينها[٧]. وعللوا المنع بأن الصرف شرطه القبض في الحال دون تأخير[٨].

وقد روى عبدالرزاق عن ابن عباس ﷺ قال: لا تبع الفضة بشرط[٩]. و عن الحسن وابن سيرين، قالا : إذا بعت ذهبا بفضة فلا تفارقه وبينك وبينه شرط إلا هاء وهاء[١٠].

ثم اختلفوا فقال الحنابلة وأوب ثور بصحة العقد وبطلان الشرط، وذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى فساد العقد من أصله[١١].

القول الثاني: صحة اشتراط الخيار، وقد ورد عن مالك ما يدل على الجواز[١٢]، وهو خلاف المشهور عنه، قال الباجي:" *(مسألة) فإن استوجب رجل سواري ذهب بمائة درهم على أن يذهب بهما فإن رضيهما أهله* رجع بهما فاستوجبهما منه وإلا ردهما روى ابن المواز عن *مالك أن ذلك جائز وقال غير ذلك من قول مالك أحب إلينا أن نأخذها من غير إيجاب،*

---

(٦) كشاف القناع –طبعة وزارة العدل ٤١/٨.

(٧) فتح القدير لابن الهمام ٣٦٧/٥، المجموع للنووي ٤٠٣/٩.

(٨) التاج والإكليل ٣٠٩/٤، البيان والتحصيل ٤٤٠/٦.

(٩) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم ١٤٥٥٢.

(١٠) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٢٨٣١.

(١١) الفتاوى الهندية ٨١/٣، المدونة ٢٣٥/٣، مغني المحتاج ٤٧/٢.

(١٢) إكمال الإكمال ٢٦٧/٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجه القول الأول إثبات الخيار في الصرف وهو قول شاذ وجوز التأخير فيه بعد عقده على النقد وهو أيضا بعيد ويحتمل أن يريد به المواعدة في الصرف وتقرير الثمن دون عقد ولذلك قال إنه إن رضيهما أهله رجع فاستوجبهما منه فذكر أن الإيجاب لم يوجد بعد وإنما كان ذلك على سبيل تقرير الثمن ومعرفة ما يتبع الصرف إن رضيها أهله لما كلف الطلب ومعرفة الثمن فلم يجعل إليه عقده والله أعلم. ووجه القول الثاني أن الصرف ينافي الخيار وهو المشهور عن مالك ؛ لأنه مبني على المناجزة والنقد في المجلس والخيار لا يكون إلا فيما يدخله التأخير ؛ لأنه إنما يكون في مدة تتأخر عن حال العقد".

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية ثبوت خيار الشرط في كل العقود، ولو طالت المدة[١٣]، وسواء في ذلك أكان العقد بيعا أم صرفاً أم سلماً. ورجحه أيضا الشيخ السعدي رحمة الله عليه، وقال في سبب الترجيح: لعدم المحذور في ذلك...وكون الصرف والسلم يشترط لصحتهما التقابض، لا يمنع من ثبوت الخيار، فيحصل التقابض، ويصح السلم والصرف، إلا أنهما إذا بقيا ولم يفسخا، فقد حصل المقصود، وإن فسخاه رجع كل بما دفعه، ولم يكن في ذلك محذور شرعي، بل ذلك داخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم :"المسلمون على شروطهم"[١٤].

(١٣)(الاختيارات ص١٨٤-١٨٥، والمبدع لابن مفلح ٦٨/٤.

(١٤)المختارات الجلية ص ٧٣.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المقصود باشتراط التقابض في الصرف

أجمع العلماء على اشتراط التقابض في عقد المصارفة، وأن التفرق قبل القبض مفسد للعقد(١٥)، قال ابن تيمية: والتحقيق في عقود الربا إذا لم يحصل فيها القبض أن لا عقد، وإن كان بعض الفقهاء يقول بطل العقد فهو بطلان ما لم يتم-لا- بطلان ما تم(١٦).

وذهب إسماعيل بن علية من السلف إلى جواز التفرق قبل التقابض إذا اختلف الجنس، وهو محجوج بالأحاديث المتقدم ذكرها، والإجماع، ولعله لم يبلغه الحديث، فلو بلغه لما خالفه(١٧). والمنقول عنه قوله: (إذا اختلف الصنفان جاز التفاضل والنسيئة ما عدا الذهب والفضة) (١٨)، فكلامه عن غير مسألة الصرف.

وقد روى عبدالرزاق عن عمر قال إذا باع أحدكم الذهب بالورق فلا يفارق صاحبه وإن ذهب وراء الجدار(١٩).

وعن عمرو بن دينار قال سمعت بن عمر يقول إن استنظرك حلب ناقة فلا تنظره(٢٠). وسئل ابن عمر عن الذهب يباع بنسيئة، فقال : سمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر وسئل عنه فقال : كل ساعة استنسأه، فهو ربا(٢١).

وقال ابن عمر: إذا صرفت دينارا فلا تقم حتى تأخذ ثمنه(٢٢).

والافتراق المانع من صحّة الصّرف هو افتراق العاقدين بأبدانهما عن مجلسهما، فيأخذ هذا في جهة، وهذا في جهة أخرى، أو يذهب أحدهما ويبقى الآخر، حتّى لو كانا في مجلسهما لم

---

(١٥) الإجماع لابن المنذر ص ٥٨، المجموع للنووي ٦٥/١٠.

(١٦)الاختيارات ص ٧٦.

(١٧) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/١١.

(١٨)بداية المجتهد ٩٧/٢.

(١٩) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم ١٤٥٨١.

(٢٠) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم ١٤٥٥١، و رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٢٨٢٨.

(٢١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٢٨٣٢.

(٢٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٢٨٢٧.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يبرحا عنه لم يكونا مفترقين وإن طال مجلسهما، لانعدام الافتراق بالأبدان، وكذا إذا قاما عن مجلسهما فذهبا معاً في جهة واحدة إلى منزل أحدهما أو إلى الصّرّاف فتقابضا عنده، ولم يفارق أحدهما صاحبه، جاز عند جمهور الفقهاء، لأنّ المجلس هنا كمجلس الخيار، كما حرّره الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة، قال البهوتي:" (فإن طال المجلس) قبل القبض وتقابضا قبل التفرق جاز (أو) تصارفا ثم (تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما) فتقابضا (أو) تماشيا (إلى الصراف فتقابضا عنده جاز) أي صح الصرف لأن المجلس هنا كمجلس الخيار في البيع ولم يتفرقا قبل القبض"(٢٣).

وذكر الحنفيّة صوراً أخرى أيضاً لا تعدُّ افتراقاً بالأبدان، فيصحّ فيها الصّرف كما إذا نام العاقدان في المجلس، أو أغمي عليهما أو على أحدهما أو نحو ذلك.

وذهب المالكية إلى التفرق المؤثر هو التفرق بالأقوال، وقد ثبت عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه التمس صرفا بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتيني خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه. ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء(٢٤).

وأخذ المالكية من قوله:" إلا هاء وهاء "، وجوب أن يكون التقابض مع الإيجاب والقبول.

قال الباجي في المنتقى:" وحمل ذلك على أن التقابض فيه يجب أن يكون مع الإيجاب والقبول لا يتأخر عنهما بل يقترن بهما ؛ لأن عقد كل واحد منهما يقتضي الإشارة إلى ما بيده من العوض بقوله هاء ولذلك فهم منه عمر وهو من أهل اللسان تعجيل التقابض فأما التفرق قبل القبض فلا خلاف بين الفقهاء نعلمه في أنه يفسد العقد والدليل على ذلك ما

(٢٣) كشاف القناع –طبعة وزارة العدل ٤١/٨.

(٢٤) رواه مسلم كما في شرح النووي ١٢/١١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

احتج به عمر وما جوزه طلحة بن عبيد الله فتركه التأويل والمراجعة لعمر رضى الله عنهما دليل على رجوعه عنه".

وروى مالك في الموطأ معلقا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال:" لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء"[٢٥] والرماء هو الربا". ومعنى: تشفوا: أي تزيدوا.

قال النووي في شرح الحديث:" واستدل أصحاب مالك بهذا على أنه يشترط التقابض عقب العقد حتى لو أخره عن العقد وقبض في المجلس لا يصح عندهم. ومذهبنا صحة القبض في المجلس، وإن تأخر عن العقد يوما أو أياما وأكثر ما لم يتفرقا، وبه قال أبو حنيفة وآخرون. وليس في هذا الحديث حجة لأصحاب مالك"[٢٦].

وسهل بعض المالكية في بعض الصور، فقال ابن جزي المالكي: أمّا التّأخير اليسير بدون فرقة بدن ففيه قولان: مذهب المدوّنة كراهته، ومذهب الموّازيّة والعتبيّة جوازه.

وفي حاشية الدسوقي: إذا كان التأخير غلبة وقهراً من غير اختيار فلا يضر على قول ابن رشد، سواءاً كان قليلاً أو كثيرا، إذا لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وعند غيره: التأخير يضر مطلقاً[٢٧].

وفي الشرح الكبير للدردير : (و) لا يجوز صرف (مؤخر ولو) كان التأخير منهما أو من أحدهما (قريبا) مع فرقة ببدن اختيارا ولو بأن يدخل أحدهما في الحانوت ليأتي له بالدراهم منه لا إن لم تحصل فرقة فلا يضر إلا إذا طال كما يأتي (أو) كان التأخير (غلبة) فهو عطف

---

(٢٥) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم ١٤٥٦٢ والبيهقي في الكبرى ٢٨٤/٥من طريق عبدالله بن عمر –وهو مضعف في الحديث– عن نافع عن ابن عمر به، ورواه البيهقي ٢٧٩/٥ من طريق جرير بن حازم عن نافع به. وفي رواية عبدالرزاق الربا.

(٢٦)شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/١١.

(٢٧) حاشية الدسوقي ٢٩/٣.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

على قريبا خلافا لابن رشد القائل أن التأخير غلبة لا يضر وظاهره ولو طال كأن يحول بينهما سيل أو نار أو عدو.

وقال في التاج والإكليل : (أو غلبة) ابن رشد : إذا انعقد الصرف بينهما على المناجزة[٢٨] فتأخر شيء مما وقع عليه الصرف غلبة بنسيان أو غلط أو سرقة من الصراف أو ما أشبه ذلك مما يغلبان عليه أو أحدهما فهذا يمضي الصرف فيها، ومنع فيه التناجز ولا ينتقض باتفاق.

ومذهب ابن القاسم أن ما حصل فيه التأخير ينتقض، ولو قال أنا أتجاوز النقصان لا ينتقض شيء من الصرف ا هـ.

وقال ابن جزي في القوانين الفقهية : (الفرع التاسع) إن تفرقا قبل التقايض غلبة فقولان الإبطال والتصحيح بخلاف التفرق اختيارا ففيه البطلان اتفاقا.

وفي شرح خليل للخرشي: (قوله أي ولا يباح صرف مؤخر) حل بحسب المعنى، وكأنه قال لا يباح صرف دينار وغيره بمثلهما ولا صرف مؤخر أي ولا يباح صرف مؤخر (قوله ولو كان قريبا اختيارا أو غلبة) كلام مجمل وحاصله أنهما إذا دخلا على التأخير فيفسد حصل تأخير منهما أو من أحدهما أم لا وعلى تقدير دخوله كان في الكل أو في البعض، وأما إذا دخلا على عدم التأخير فيمتنع إن حصل تأخير اختيارا، ولو في البعض كاضطرار في الجميع أو جميع أحدهما لا في بعض أحدهما فيمضي فيما وقع فيه التناجز واختلف في مضي ما يقع فيه التأخير انظر عج (قوله أو غلبة) كحلول سيل أو انهدام بناه وسواء غلبا أو أحدهما كهروب صاحبه قاصدا لنقضه، والمراد من تعلق الحرمة بالتأخير تعلقها بإتمام العقد الذي وقع فيه الصرف غلبة ؛ لأن المغلوب على شيء لا إثم عليه.

---

(٢٨) وهذا واضح فيما إذا كان الاتفاق على التناجز، أما إذا علم الطرفان وانعقدت الإرادة على التأخير اليسير فغير داخل في كلامه، وجميع النقول عن المالكية إنما هو فيما إذا حصل العقد على التناجز، ثم طرأ التفرق بسبب لا حيلة فيه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(قوله : لأن الخلاف في البعيد إلخ) تقدم أن المخالف الموازية والعتبية والمسألة مقيدة في كلامهما القرب نعم ظاهر النقل أن من يقول بجواز التأخير غلبة لا يقيد بالقرب فإذا كان هذا مراد الشارح فلا يظهر عطف قوله أو غلبة على اختيارا المحذوفة بل معطوفا على قريبا، ونوزع في المبالغة والمعنى هذا إذا كان بعيدا بل ولو كان قريبا هذا إذا كان اختيارا بل ولو كان غلبة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أحكام الوكيل في الصرف

من المعلوم أن موظف المصرف وكيل، وليس أصيلا، والتوكيل في الصرف جائز باتفاق الفقهاء[٢٩]، ومستند ذلك ما الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال: أكل تمر خيبر هكذا فقال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال: لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك.

ويشترط في الوكيل في الصرف إذا باشر العقد بنفسه ما يشترط في الأصيل من التقابض قبل التفرق باتفاق الفقهاء[٣٠].

وأما ضوابط التوكيل في الصرف، فالذي نص عليه فقهاء الحنابلة أن العبرة بالموكِّلين، ووجودهما في مجلس العقد، فإذا أجري عقد الصرف، ووكل المصرف شخصا آخر غير العاقد في القبض، فيشترط بقاء العاقدين في المجلس قبل التفرق، قال البهوتي:" (ولو وكل المتصارفان) من يقبض لهما (أو) وكل (أحدهما من يقبض له فتقابض الوكيلان) أو تقابض أحد المتصارفين ووكيل الآخر (قبل تفرق الموكلين) أو قبل تفرق الموكل والعاقد الثاني الذي لم يوكل (جاز) العقد أي صح لأن قبض الوكيل كقبض موكله (وإن تفرقا) أي الموكلان أو الموكل والعاقد الثاني (قبل القبض بطل الصرف افترق الوكيلان أو لا) لتعلق القبض بالعقد ولو تفرق الوكيلان ثم عادا بالمجلس وموكلاهما باقيان لم يتفرقا إلى التقابض صح العقد لما تقدم"[٣١]، وكون العبرة بالموكلين هو ما نص عليه الحنفية والمالكية[٣٢]. ففي مدونة الفقه المالكي: يشترط لصحة الوكالة في القبض في عقد الصرف أن يقبض الوكيل بحضور الموكل[٣٣].

---

(٢٩) بدائع الصنائع ٣٤٥٣/٧، مواهب الجليل ١٨١/٥، مغني المحتاج ٢٢٠/٢، كشاف القناع ٤٦٣/٣.

(٣٠) بدائع الصنائع ٣٤٥٣/٧، الكافي ٦٣٥/٢، روضة الطالبين ٣٧٩/٣، مطالب أولي النهى ١٧٤/٣.

(٣١) كشاف القناع –طبعة وزارة العدل ٤١/٨.

(٣٢) بدائع الصنائع ٥١٦/٥، ورد المحتار ٢١١/٤، مغني المحتاج للشربيني ٢٢/٢.

(٣٣) مدونة الفقه المالكي للصادق الغرياني ٢٧٠/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠/٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فيكون في الصورة محل البحث إشكال كبير، إلا إن اعتبر المصرف شخصاً اعتبارياً ويكون العاقد والقابض هو المصرف وإن اختلف الموظف.

وقد ورد في المعايير الشرعية ما يأتي:

٢/٧: التوكيل في المتاجرة بالعملات:

(أ) يجوز توكيل الغير بإبرام عقد بيع عملات، مع توكيله بالقبض والتسليم.

(ب) يجوز توكيل الغير ببيع العملات بدون توكيله بالقبض، شريطة قيام الموكل أو وكيل آخر بالقبض قبل تفرق العاقدين.

(ج) يجوز التوكيل بقبض العملة بعد إبرام عقد الصرف على أن لا يفترق الموكلان قبل تمام القبض من الوكيلين.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين